المقدمة

اولا: موضوع البحث: لم يكن ينظر باهتمام واسع الى مايرافق عمل المنتج من دورسلبي لما يعرضه من اشياء ذات جودة رديئة وما تحدثه من ضرر مباشر في حياة الافراد، ذلك ان بقدر ماتقدمه السلع من ارتياح و متعة ،فانها لاتخلو تماما من ان تحمل بين طياتها الكثير من المخاطر على اموال اوحياة المستهلكين ان اي تقدم فني في تكنلوجيا الصناعات مهما بلغ درجات الحذر والاحتياط في تكوين المنتَج لايمكن ان يبلغ درجة انعدام الخطأ تماما،اذ لطالما تبقى نسبة معينة كبيرة اوصغيرة من الاضرار المحتملة التي قد يتسبب بها من ضرر للمستهلكين ،لكن بعد تعالي اصوات المتضررين من جهة وتطور العلوم الانسانية ومنها العلوم القانونية من جهة اخرى .

بدا التركيز واضحا على المسؤولية التقصيرية للمنتِج ،وسبل معالجتها وايجاد النصوص القانونية الكفيلة بها ،وعدم تركه بلا رادع اوعقاب حين تثبت مسؤوليتِهِ التي دأب على الدوام نفيها ،وعدم الاذعان لما ينسب له من ضررتجاه غيره مستعينا بتفوقه المالي والخبرة الفنية والمعرفة القانونية ،التي يمتاز بها على المستهلكين ، لذا كان لابد ان تتجِهَ التشريعات الحديثة الى حماية وضمان اكثر لاولئك المتضررين وجبر الاضرار التي تصيبهم على الدوام،اضف لذلك ان عامل الحماية والضمان وتعويض اضرار الضحايا بسبب المنتَجِ المعيب الذي نسب لذلك المنتِج او سواه ،لاتفي بكامل الغرض الذي نرنوا اليه بل لابد من ايجاد النصوص القانونيه الملائمة لمن تسبب بتلك الاضرار لردعه من جهة ،ولزجر غيره من جهة اخرى .

ثانيا: اهمية الموضوع: ان تزايد حالات الغش ،والخداع، التي يقوم بها بعض المنتجين والتي تسببت بضررالمستهلكين ،وايجاد السبل الكفيله للحد من تماديهم لما له من أثر يتخطى الضرر المادي،والادبي الى الضررالجسماني الماس بصحة الافراد او حياتهم ، والذي من المستبعد ان يتــوقف تمامـــا مهما بلغت درجات التحذـــير التي تطلق يوميا بوجـــــه المنتجين الذـــين

يتركزجل اهتمامهم بالحصول على البدل النقدي، او العيني كمقابل لما يتم طرحه في الاسواق من سلع وخدمات، اما ماتسببه تلك المنتجات المعيبة من اضرار لمقتنيها او مستهليكيها،فهي وبالتأكيد تأتي في المرحلة الثانية لاهتمامهم ،وهذا مانلحظه في الحياة العملية من خلال التكرار المتواتر والغير منقطع لما نشهده يوميا من سلع معيبة يتم طرحها في الاسواق، ونحن لسنا ببعيدين عن واقعها حيث ان وجودها واقتناءها ليس ضربا من الخيال بل واقع عملي ملموس لايمكن اغفاله ،وفي ذات الوقت لايمكن غض الطرف عنه لسعة انتشاره من جهة ولعدم توقف مسببه (المنتِج) تجاه غيره (المستهلك) من جهة اخرى، لذا كان هذا دافعا مشروعا حدا بنا،لاختيار هذا الموضوع.

ثالثا: مشكلة البحث : بسبب الزيادة المطردة لحالات الضرر التي يتعرض لها المستهلكون بسبب المنتجات المعيبة التي تطرح في الاسواق والتي يذهب ضحيتها باستمرار العديد من مقتنيها، بسبب حاجاتهم اليومية ،اما لاستعمال واما لاستهلاك ماهو ضروري او كمالي منها حسب رغباتهم المتباينة ، والسبب الاخرهو قلة الانتاج ذو الجودة الحسنة مقارنة بالمنتج الرديءالذي اخذ ينتشر في السوق العراقية ، ومما يزيد الامر سوءا هو تداول تلك المنتجات في الاسواق بين التجار، تجار الجملة وتجار التجزئة ومحترفي الانتاج وغيرهم .

رابعا : نطاق البحث: سوف يكون نطاق بحثنا منصبا في حقبة القوانين الحديثة وبالتحديد في نطاق المسؤولية التقصيرية دون المسؤولية العقدية في القانون المدني العراقي ،والقانون المدني المصري ، والقانون المدني الفرنسي ،للوقوف على الافعال الضارة المتكررة التي تمس الاشخاص في حياتهم او اموالهم ،لايجاد المعالجات والسبل الكفيلة للحد من الضرر الذي يسببه المنتج المعيب بعد طرحه من قبل المنتجين في الاسواق .

خامسا: منهجية البحث : سوف نتبع في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي المقارنة بين القانون المدني العراقي ،والقانون المدني المصري، (وقانون حماية المستهلك العراقي رقم 1لسنة 2010وقانون حماية المستهلك المصري الملغي رقم 67 لسنة 2006 وقانون حماية المستهلك المصري النافذ) والقانون المدني الفرنسي .